

# كشْفُ الوَعَاءِ عَنْ

حَدِيثِ: لَحْمُ الْبَقَرِ رَأْسًا

تَأْلِيفُ:

السَّيِّحُ الْعَلَامِيُّ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلةُ تَابعِ الأَبارِ في تَخريجِ الأَثارِ (24)

# كَشْفُ الوِعَايِ عَنْ

حَدِيثِ: لَخْمِ البَقَرِ ذَا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# كشْفُ الوَعَا عَنْ

حَدِيث: لَحْمُ البَقْرِ دَالٌ

تَأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حفظه الله ونفعه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: (أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ؛ يَعْنِي: الْبَقْرَ).

\* جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ وَبَارِكْ يَا كَرِيمُ  
ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَحْمِ الْبَقْرِ دَاءٌ»

عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرِو قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَقْرِ: (أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣١٦)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٤٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ٢ ص ٦٩٢)، وَ(ق/١٣٠/ط)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٥٠)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ص ٣٣٥-المقاصد)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ٣٩٦)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق/٦٤/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٧ ص ٢٧٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ق/١٦٩٨/٣ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرِو بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: جَهَالَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَوَى عَنْهَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْسَالُ، فَإِنَّ مُلَيْكَةَ بِنْتَ عَمْرِو: هِيَ السَّعْدِيَّةُ، لَمْ تُوثَقْ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٩٦)؛ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، مَعَ أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٥٣) فَقَالَ: يُقَالُ: لَهَا صُحْبَةٌ، وَيُقَالُ: تَابِعِيَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَجْوِبَةِ» (ص ٧٢): (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مِنْدَةَ، وَفِي السَّنَدِ: امْرَأَةٌ مَبْهَمَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٣٣٥): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ الرَّاويَةَ عَنْ مُلَيْكَةَ: لَمْ تُسَمَّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٥ ص ٩٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْمَرَأَةُ: لَمْ تُسَمَّ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

تَنْبِيْهٌ:

وَقَدْ وَصَفَهَا الرَّاوي عَنْهَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بِالصَّادِقِ، وَأَنَّهَا امْرَأَتُهُ؛ عِنْدَ ابْنِ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْدِيلُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ؛ فَتَنْبَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ عَن مُلَيْكَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْجَعْفِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٥٦)، وَ«الْأَجْوِبَةُ الْمَرْصِيَّةُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٢١).

وَلَهُ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣٨)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْأَطْعَمَةِ» (ص ١٤٧ و ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:  
الْأُولَى: سَيْفُ بْنُ مَسْكِينٍ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ: «يَأْتِي بِالْمَقْلُوبَاتِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمَوْضُوعَةِ، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَثْبَاتِ فِي الرَّوَايَاتِ عَلَى قَلْتِهَا»<sup>(١)</sup>.  
الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ مُخْتَلِطٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (سَيْفٌ وَهَاهُ: ابْنُ حَبَّانَ).

قُلْتُ: فَهَذَا خَبْرٌ مَوْضُوعٌ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ شَاهِدًا لِلْمُرْسَلِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٢).  
وَلَهُ شَاهِدٌ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١٤١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الطَّحَّانِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «الضُّعْفَاءُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٤٣).

(٢) أَنْظَرُ: «الْكُؤَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٢٨٢).



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الطَّحَّانِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٦٩١)، وَ(ق/٥٧/ط)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق/٦٤/ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ الرَّومِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِيَةُ: صَيْفِيُّ بْنُ صُهَيْبٍ الرَّومِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رَادِ الْمَعَادِ» (ج ٤ ص ٢٩٨): «لَا يَثْبُتُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ فِي مَنَنِهِ مَا يُنْكَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَحْمُهَا دَاءٌ)، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ١٧١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ١٠٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٨٧).

(٤) أنظر صحيح.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ج ٣ ص ٤٧).

وإسناده صحيح.

أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَا يُحِلُّ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٢ ص ٨٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «التَّذْكَرَةِ» (ص ١٤٨): (فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: (أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ)، وَهُوَ لَا يَتَقَرَّبُ بِالِدَاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ نَكَارَةُ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَلَحْمُهَا دَاءٌ).

نَعَمْ تَبَّتَ الْحَدِيثُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٤٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤

ص ١٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ

النَّبَوِيِّ» (ق/١٢٧/ط)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٨٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٣٢٢)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٧٢)، وَحَرْبُ

الْكَرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ فَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ

شِفَاءٌ إِلَّا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرْمُ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَسْعُودِيَّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُتْبَةَ قَدْ اخْتَلَطَ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ تَابَعَهُ سَنَةٌ عَلَيْهِ:

(١) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ  
النَّبَوِيِّ» (ق/١١/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢٢)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤  
ص ٢٠٨).

(٢) الرَّبِيعُ بْنُ الرَّكِيِّنِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٧١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(١٤٥٢ وَ ١٤٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي  
«الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨٠٧)، وَالشَّاشِيَّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ  
شُعْبَةَ عَنْهُ.

(١) تَرْمُ: أَيُّ: تَأْكُلُ وَتَرَعَى.

انظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

(٢) انظُرْ: «الْكُؤَاكِبُ النَّبِيَّاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الرَّكَّانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَ(ق/١١/ط)، وَ(ق/١٢٧/ط)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٢١٢)، وَأَبُو يُوسُفَ الْأَنْصَارِيِّ فِي «الْأَثَارِ» (ص ٢٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

(٤) أَبُو وَكَيْعِ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق/١٢٧/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَ(ق/٥٦/ط).

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ١١٦).

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨).

(٦) أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨): (يُرْوَاهُ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ،

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو وَكَيْعِ الْجَرَّاحِ بْنُ الْمَلِيحِ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا؛ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَكَذَلِكَ قَالَ الْفِرْيَابِيُّ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَيْسٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَيْسٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُرْسَلٌ، وَرَفَعَهُ: صَحِيحٌ.

وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْقُوفًا. اهـ

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٢٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٨٥) مِنْ طَرِيقِ

الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ

يُنزَلُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا، أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٧٠ وَ ٣٧١)، وَفِي «الإِغْرَابِ» (ص ٣١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَ(ق/١٢/ط)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَتَّخِبِ» (ص ١٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ مُرْسَلًا بِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢١): (الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَارِقٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨): (وَقِيلَ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَيْسٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيْسٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُرْسَلٌ، وَرَفَعَهُ: صَحِيحٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأَمِّي.

(١) انظُرْ: «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٣٢٤).

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ  
وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) مُقَدِّمَةٌ	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَحْمِ الْبَقْرِ دَاءً»	٦



